

Distr.: General
19 July 2002
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2002/30 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.1 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.2 المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.3 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.5 المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.13 المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.23 المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة في غينيا - بيساو (انظر S/1998/44/Add.44 و S/1999/25/Add.13 و S/2000/40/Add.12 و 47)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٥٦٧ (السرية)، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

ولدى اختتام الجلسة، تم إصدار البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضاً عن محضر حربي، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٦٧، المعقودة كجلسة سرية في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في البند المعنون ”الحالة في غينيا - بيساو“.

”ووفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعا الرئيس، بموافقة أعضاء المجلس، السيد ديفيد ستيفن، ممثل الأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، إلى المشاركة في مناقشة هذا البند.

”واستمع مجلس الأمن إلى إحاطة من السيد ستيفن.

”وأجرى أعضاء المجلس والسيد ستيفن مناقشة بناءً على.

الحالة في البوسنة والهرسك

(see S/23370/Add.36, 40, 43 and 45; S/25070/Add.1, 4, 7-9, 11-13, 15, 16, 18, 19, 22, 23, 24 and Corr.1, 26, 29, 34, 37 and 45; S/1994/20 and Add.4, 6, 8, 10, 13-17, 20, 21, 23, 25, 34, 37, 38, 44-47 and 49; S/1995/40 and Add.1, 6, 14, 15, 17, 18, 24, 26-29, 31, 35-37, 40 and 47-50; S/1996/15/Add.13, 31, 40 and 49; S/1997/40/Add.6, 10, 12, 19, 23 and 50; S/1998/44/Add.11, 20, 24 and 28; S/1999/25/Add.23, 30, 42, 44 and 45; S/2000/40/Add.11, 18, 23, 24, 27, 32, 42, 45 and 49; S/2001/15/Add.12, 24, 25, 38 and 49; and S/2002/30/Add.9, 24 and 26; see also S/22110/Add.38, 47 and 50; S/23370/Add.1, 5, 7, 14, 16, 19, 21, 23, 24, 26, 28, 29, 31, 32, 35, 37, 40, 46, 49 and 50; S/25070/Add.4, 8, 13, 17, 19, 21, 24 and Corr.1, 26, 28, 30, 32, 33, 37 and 39-42; S/1994/20/Add.12, 26, 31, 45 and 49; S/1995/40/Add.2, 5, 12, 16, 18, 19, 23, 30, 32, 39, 44, 46, 47 and 50; S/1996/15/Add.1, 2, 4, 6-8, 18, 20, 21, 26, 28, 30, 32, 37, 39, 45, 47 and 50; S/1997/40/Add.2, 4, 9, 11, 14, 16, 18, 21, 28, 34, 37, 42, 47, 48 and 50; S/1998/44/Add.2, 6, 9, 19, 26, 29, 34, 44 and 46; S/1999/25/Add.1-3, 7, 11, 17, 18, 22, 27, 31, 43 and 51; S/2000/40/Add.1, 8, 21, 24, 27, 46 and 47; S/2001/15/Add.2, 3, 6, 17, 28 and 48; and S/2002/30/Add.2, 19 and 23)

برسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2002/723) طلب ممثل كندا عقد جلسة مفتوحة لمجلس الأمن في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”الحالة في البوسنة والهرسك“، وذكر أن الموضوع محل النظر في مداوات المجلس ليس مجرد تمديد بعثة للأمم المتحدة ستنتهي في غضون ستة أشهر على أي حال؛ بل إن المسألة تتعلق ”بقرار من المحتمل أن يكون لا رجعة فيه يؤثر سلباً على موثوقية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وموثوقية المفاوضات التي تُجرى بشأن المعاهدات بوجه أعم، ومصداقية مجلس الأمن، وإمكانية تطبيق القانون الدولي فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الخطيرة وملاحقتها قضائياً، والمسؤوليات الثابتة للدول بموجب القانون الدولي عن اتخاذ إجراء بشأن هذه الجرائم“.

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٥٦٨ المعقودة في ١٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ وفقا لذلك الطلب، وفي جلسته ٤٥٧٣ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/2002/618). وقد جرى تعليق الجلسة ٤٥٦٨ واستئنافها مرة واحدة.

و بموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثلي الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، البوسنة والهرسك، تايلند، جنوب أفريقيا، الدانمرك، ساموا، سيراليون، فتزويلا، فيجي، كندا، كوستاريكا، ليختنشتاين، ماليزيا، منغوليا، نيوزيلندا، الهند بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة بدون الحق في التصويت. ووفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس دعوة إلى المراقب الدائم عن سويسرا لدى الأمم المتحدة إلى الاشتراك في المناقشة بدون الحق في التصويت.

وتم تعليق الجلسة.

وفور استئناف الجلسة، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي كوبا ويوغوسلافيا، بناء على طلبهما إلى الاشتراك في المناقشة بدون الحق في التصويت.

وفي الجلسة ٤٥٧٣، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك بناء على طلبه إلى الاشتراك في المناقشة بدون الحق في التصويت.

واستمرى الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2002/757) تم إعداده في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وأجرى مجلس الأمن تصويتا على مشروع القرار S/2002/757 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٤٢٣ (٢٠٠٢) (للاطلاع على النص انظر الوثيقة (2002) S/RES/1423، التي ستصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٢).

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الفرع ألف

(see S/2002/30/Add.1; see also S/25070/Add.37; S/1995/40/Add.5, 16, 17, 19, 23, 30, 31, 35, 39, 46 and 50; S/1996/15/Add.1, 2, 4, 7, 20, 26, 28, 30, 32, 45 and 50; S/1997/40/Add.2, 4, 9, 11, 16, 18, 28, 37, 42 and 50; S/1998/44/Add.2, 6, 9, 26, 28 and 44; S/1999/25/Add.1 and 27; S/2000/40/Add.1 and 27; S/2001/15/Add.2 and 28; and S/2002/30/Add.2)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٥٦٩ (السرية)، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

ولدى اختتام الجلسة، تم إصدار البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضا عن محضر حربي، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن:

”عملا بالفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، عقد مجلس الأمن في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ جلسته السرية ٤٥٦٩ مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا.

”واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية في إطار المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، أدلى بها اللواء تيموثي فورد، المستشار العسكري لعمليات حفظ السلام.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة“.

الحالة في سيراليون

(see S/1995/40/Add.47; S/1996/15/Add.6, 11 and 48; S/1997/40/Add.21, 27, 31, 40 and 45; S/1998/44/Add.8, 11, 15, 20, 22, 28 and 50; S/1999/25 and Add.1, 9, 18, 22, 32, 41 and 48; S/2000/40/Add.5, 10, 17-19, 24, 26, 28, 30, 32, 35, 37, 43 and 50; S/2001/15/Add.4, 13, 26, 38 and 51; and S/2002/30/Add.2, 12 and 20; see also S/2001/15/Add.7, 10, 20 and 37; and S/2002/30/Add.11)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٥٧٠ (السرية)، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

ولدى اختتام الجلسة تم إصدار البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضا عن محضر حربي، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن:

”في الجلسة ٤٥٧٠ المعقودة كجلسة خاصة يوم ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، نظر مجلس الأمن في البند المعنون ”الحالة في سيراليون“.

”ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعا الرئيس، بموافقة أعضاء المجلس، السيد جان - ماري غيهينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إلى المشاركة في مناقشة البند.

”واستمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها السيد جان - ماري غيهينو.

”كما استمع المجلس إلى إحاطة قدمها ممثل المكسيك بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون.
”وجرت مناقشة بناءة بين أعضاء المجلس والسيد غيهينو“.

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

(see S/1997/40/Add.31 and 44; S/1998/44/Add.5, 11, 12, 28 and 41; S/1999/25/Add.6, 7 and 41; S/2000/40/Add.5; and S/2001/15/Add.4, 29, 38 and 39)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٥٧١ (السرية)، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وفقاً للتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.
ولدى اختتام الجلسة، تم إصدار البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضاً عن محضر حربي، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن:

”في الجلسة ٤٥٧١ المعقودة كجلسة خاصة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، نظر مجلس الأمن في البند المعنون ”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“.

”ووفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعا الرئيس، بموافقة أعضاء المجلس الجنرال لامين سيسى، ممثل الأمين العام ومدير مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، إلى المشاركة في مناقشة البند.

”واستمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها الجنرال لامين سيسى.

”وجرت مناقشة بناءة بين أعضاء المجلس والجنرال سيسى.“

أنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٤٥٧٢، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وفقاً للتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.
واسترعى الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2002/747) الذي تم إعداده في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وأجرى مجلس الأمن تصويتاً على مشروع القرار S/2002/747، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) (للاطلاع على النص انظر الوثيقة (2002) S/RES/1422، التي ستصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٢).

الحالة في كرواتيا

(see S/25070/Add.37; S/1995/40/Add.5, 16, 17, 19, 23, 30, 31, 35, 39, 46 and 50; S/1996/15/Add.1, 2, 4, 7, 20, 26, 28, 30, 32, 45 and 50; S/1997/40/Add.2, 4, 9, 11, 16, 18, 28, 37, 42 and 50; S/1998/44/Add.2, 6, 9, 26, 28 and 44; S/1999/25/Add.1 and 27; S/2000/40/Add.1 and 27; S/2001/15/Add.2 and 28; and S/2002/30/Add.2; see also S/22110/Add.38, 47 and 50; S/23370/Add.1, 5, 7, 14, 16, 19, 21, 23, 24, 26, 28, 29, 31, 32, 35-37, 40, 43, 45, 46, 49 and 50; S/25070/Add.1, 4, 7-9, 11-13, 15-19, 21-23, 24 and Corr.1, 26, 28-30, 32-34, 37, 39-42 and 45; S/1994/20 and Add.4, 6, 8, 10, 12-17, 20, 21, 23, 25, 26, 31, 34, 37, 38, 44-47 and 49; S/1995/40 and Add.1, 2, 6, 12, 14, 15, 18, 24, 26-29, 32, 36, 37, 40, 44 and 47-50; S/1996/15/Add.6, 8, 13, 18, 21, 31, 37, 39, 40, 47 and 49; S/1997/40/Add.6, 10, 12, 14, 19, 21, 23, 34, 47 and 48; S/1998/44/Add.11, 19, 20, 24, 29, 34 and 46; S/1999/25/Add.2, 3, 7, 11, 17, 18, 22, 23, 30, 31, 42-45 and 51; S/2000/40/Add. 8, 11, 18, 21, 23, 24, 27, 32, 42, 45-47 and 49; S/2001/15/Add.3, 6, 12, 17, 24, 25, 38, 48 and 49; and S/2002/30/Add.1, 9, 24 and 26)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٥٧٤، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2002/713).

وعموافة المجلس، دعا الرئيس ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة بدون الحق في التصويت.

واسترعى الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2002/751) تم إعداده في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وأجرى مجلس الأمن تصويتا على مشروع القرار S/2002/751 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٤٢٤ (٢٠٠٢) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة (2002) S/RES/1424، التي ستصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٢).